

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية
الثروة السمكية المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار تعاونيات الثروة المائية؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاوني للثروة المائية على حل وتصفية الجمعية التعاونية
للاستزراع السمكي بسهل الطينة - محافظة بورسعيد؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة برقم ٩٩٦٥
بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة؛

قرار

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بسهل الطينة - محافظة
بورسعيد المشهرة تحت رقم ١٠٧ ١٩٩٦/٩/١٢ والمنشور عنها بالواقع المصري
بالعدد رقم ٢٢٤ في ١٩٩٦/١٠/٣

مادة ٢ - تعيين السيدة المحاسبة القانونية/ هدى حسن رجب أبو الحسن - مصفيًا
لهذه الجمعية على أن تقوم بإعداد الميزانيات وكذا الحساب الختامي للتصفية على أن تنهى
أعمالها خلال أربعة أشهر من تاريخ النشر بالواقع المصري وذلك بمكافأة إجمالية شاملة
مقدارها ١٠٠٠ جنيه تخصم من حساب التصفية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٨/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة